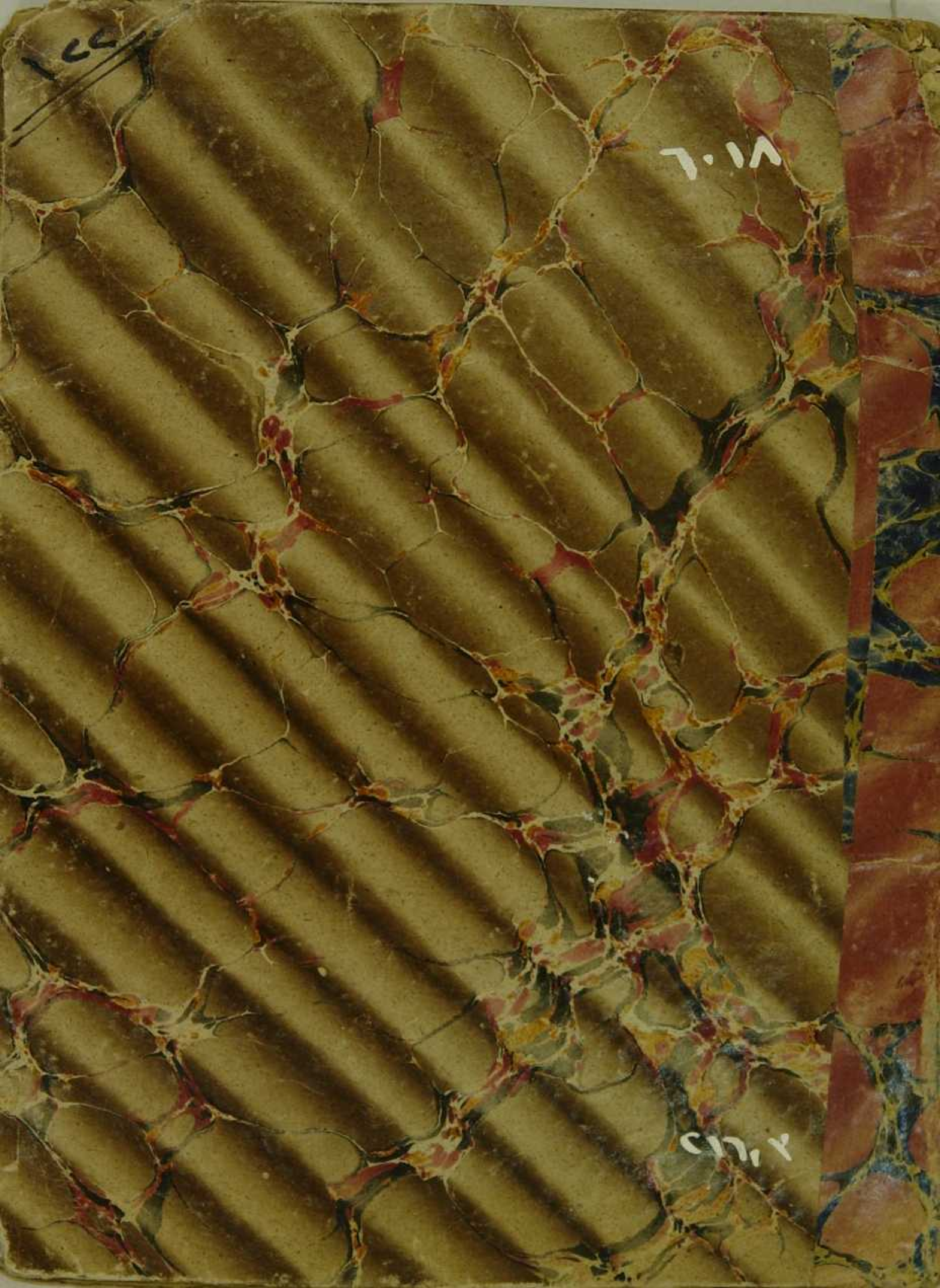


٣ر٢١٦
ج (جواب سؤال من طلب كفيل بدين مكفول). كتبت في
، القرن العاشر الهجري تقديرا.

٩ ق ١٣ س ١٧×٥ر١٣سم
٦٠١٨ نسخة حسنة وقديمة ، خطها نسخ جيد ، فيها خرم
وآثار رطوبة .

١- المعاملات ، الفقه الاسلامي وأصوله
أ- تاريخ النسخ.

سؤال عظيم
وجواب عليه
فخيم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله بنا في المهمات
اللهم انا نحمدك على ما منحت به من الهداية الى الصواب ونشكرك
على ما مننت به من العصمة عن الخطا في الجواب ونصلي ونسلم
على سيدنا محمد المخصوص بالحكمة وفصل الخطاب وعلى جميع
من والاه ونصره من الال والاصحاب **وبعد** فقد وقع السوال
بمدينة حماه نهار الخميس ثامن عشر ربيع الاخر سنه احدى وتسعمايه
عن رجل له عند اخر دين شرعي بمسطور شرعي في كفالة شخص اخر
ثم مات الاصيل وطالب رب الدين الكفيل بعد وفاته واحتج
بان المكفول لم يخلف تركه فاجاب بانى ليس لي في ذمة الميت حق وانما
حقي عندك يعني الكافل المذكور فهل بمقتضى قوله ليس لي في ذمة
الميت حق تسقط المطالبه بالدين ام لا **فاجبت** بما لفظه القول
الصادر من الرجل المذكور لا يوجب اسقاط حقه من مطالبة الكفيل
ولا من الرجوع على التركة المخلفة عن الميت لان الذمه وصف في المكلف

يصح معه الالزام والالتزام وبالموت زال الوصف الصالح لذلك
وبهذا المعنى صح قول صاحب الدين بانه لا حق له في ذمة الميت
ولا يتوهم من هذا اللفظ البراءة التي يلزم منها براءة الضامن لاسناده
لفظه الى ما يصح حمله عليه حقيقة اذ الميت قد خربت ذمته بمعنى
انه سقطت التكاليف الدنيويه عنه وانتقل الحق الى ما يمكن استيفاوه
منه وهو الضامن والتركه وهذا هو المراد من اطلاق لفظ الرجل
لا تصريح البراءة المسقطة للحق دنيا واخرى والدليل على خراب
ذمة الميت وانتقال الحق عنه مسايل **منها** حلول الدين المؤجل.
ومنها اذا كان بالدين المؤجل ضامن ومات احدهما يحل عليه دون
الاخر ومنها اذا مات من عليه الدين وخلف تركه يتعلق بها تعلقه
بالمرهون فان قيل اليس قد ورد ان ذمة الميت مرتهنة بدينه
وان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي في ابتدا الاسلام على من مات
وعليه دين فالجواب ان الدين اذا وجد جهة يتعلق بها

فما سا علوما عن خطا فالدا السرى [illegible] بالدعوى
انه لو ادعى ان [illegible] به شيا [illegible] او اراد
ان كل [illegible] معه فا قام [illegible] الدعوى عليه شيا [illegible]
بان الدعوى [illegible] انه لا حق له عليه [illegible]
[illegible] عليه لم يكلف [illegible] شاهدا فادعى عليه
بخطه دعوى الدين

من تركه اوضامن انقطع التعلق عن ذمة الميت وبذلك صرح
اصحابنا رحمهم الله تعالى واستدلوا على ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم
مات ودرعه مرهونة عند يهودي وبما رواه جابر في ضمان ابي
قتادة حيث جعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول هو عليك وفي مالك
والميت منه بريء فقال نعم فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وحكم
المسئلة واضح والبسط وقع استطرادا لدفع الالتباس والله سبحانه وتعالى
وقد رفع نظير السوال الى الشيخ محمد الكردي البازلي فاجاب
بما لفظه اذا برئ الاصيل برئ الضامن حتما ولا يطالب الكفيل بشيء
انتهى وهذا الجواب اذا تامله الناظر وجده كالسراب ولما وقفت على
جوابه وتاملت ما افتى به الفيته قد ضرب بينه وبين الصواب بسور
ليس له باب مع اشتماله على عدم الارتباط بين السوال والجواب
وغاية ذكر قاعدة كلية قد اشتمل على التصريح بها اقل المختصرات
الفقهية وهو قوله اذا برئ الاصيل برئ الضامن ولم يتعرض

لما هو المقصود من السوال بل حصلت الابهام لان قوله بعد ذلك
ولا يطالب الكفيل بشيء من المال اي في الحالة التي علم فيها براءة الاصيل
وقد علمت ان جوابه لا يفهم منه الحكم على صورة السوال بالبراءة لانه
بمثابة قولك اذا جاء زيدٌ قام عمروٌ فكما انا لم نستفد بهذا التركيب
وقوع شرط ولا مشروط فكذلك ايضا البراءة لم تستفد من كلامه هل
حصلت اولا وجوابه هذا قد وقف عليه قضاة هذه البلدة والمتسمون
بسمة العلم والمتسمون منصب الافتاء فيها وكل منهم صوب مقاله
ولم يتنبه لتهافت ما قاله ولما رايت العلم قد انتهى في الدروس
الى هذه الحالة رايت ان ابين حكم المسئلة وماخذ ما اجبت به ليتضح سبيل
الرشد والغي ويحصل التمييز بين الحي والي والله سبحانه وتعالى ولي
التوفيق ومنه نطلب الهداية في سلوك الطريق وقبل الشروع
في المقصود نفتتح الكلام بمقدمة يعلم منها حكم الالفاظ الصادرة
من المكلفين ثم نتبع ذلك بذكر الدلائل التي استندنا اليها واعتمدنا

في الترجيح عليه، وحاصله يرجع الى تحقيق امرين احدهما ان اللفظ
الصادر من رب الدين ليس صريحا في البراءة والثاني ان لفظه
وان كان اقرارا فلا يواخذ به اما المقدمه، فاعلم ان امام الحرمين
قد قال في باب الاقرار الالفاظ ثلاثة نص لا يتطرق اليه تاويل
ظاهر يقبل التاويل ومحتمل متردد بين معان لا يظهر اختصاصه
بواحد منها فاما النص فلا محيص عنه واما الظاهر فان اطلق من غير
بينه فهو معمول به على حكم ظهوره وان ادعى اللافظ تاويلا ففيه
تفصيل في المذهب يطول واما المحتمل الذي لا يظهر اختصاصه بجهه
فلا بد من مراجعة صاحب اللفظ ومنه الاقرار بالمجهول كما لو اقر
بشي او بمال عظيم او كبير ونحوه انتهى وبعض اصحابنا قال لفظ المقر
لا يخلو من ثلاثة احوال اما ان يكون معلوما غير مضاف ولا محتمل
ولا مجهول فيرجع الى ظاهر لفظه دون نيته او محتملا فيرجع الى
تفسيره مالم يخرج عن احتماله او مجهولا فيرجع فيه الى بيانه

وان

ان قلت قد قال الزركشي الصريح يعمل بنفسه ولا يقبل ارادة غيره
والمحتمل يرجع فيه الى ارادة اللافظ وقد يصير كناية بالقراين اللفظيه
اذا تقرر هذا فلا بد من الاشارة الى ما يصلح دليلا لنا من كلام هولاء
الايمه فنقول موضع الدلالة من كلام الامام ان كل ما ينطق به المكلف
لا يمكن ان يواخذ به على الاطلاق بل حيث لا يمكن تاويله اما حيث
امكن ووجد لنا قرينه حاليه او مقاليه فيصدق بيمينه وهذا هو معنى ما اشار
اليه من ان فيه تفصيلا في المذهب يطول والتقسيم الثاني حاصله
يرجع الى ما قاله الامام الا ان في قوله اما ان يكون معلوما غير مضاف فانه
احترز به عما لو قال داري او ثوبي او ديني الذي على زيد لعمرو فهو لغو
وكلام الزركشي بان الصريح قد يصير كناية بالقراين اللفظيه ماخوذ
من كلام الرافعي في الاقرار بان اللفظ وان كان صريحا في التصديق
فقد ينضم اليه قراين تصرفه عن موضعه الى الاستهزا وسنشير الى
هذا الكلام في موضع الاستشهاد به واما كون اللفظ الصادر

من رب الدين ليس صريحاً في البراءة فالدليل عليه مسائل منها ما لو اقرت امراة
بان كل مكتوب يظهر فيه اقرار ابيها بدين لها او بعين فهو باطل لا حق
لها فيه ثم ادعت في تركة ابيها باربعة الاف درهم واحضرت صداقها
على زوجها وان اباها قبض من مهرها اربعة الاف درهم وشهدت البينة
بذلك فلا ينافي اقرارها السابق لان اقرارها انما هو ببطلان ما اقر به
الاب وليس في الصداق انه اقر بالقبض نعم في شهادة الشهود ان اباها
قبض ذلك واشهد عليه بالقبض وقول الشاهد واشهد عليه من قبل
الشاهد لا من قبل الاب انتهى وجه الاستدلال ان قول المراة كل مكتوب
يظهر فيه اقرار ابيها بدين او بعين لا حق لها به لو كان ابرا الغريب ذمة ابيها
مما قبضه لها وسقطت مطالبتها له ومنها اذا استاجر شيا ودفع
اجرته الى الموجر واقر انه لا حق له عند الموجر اقرارا نافيا لكل حق على
الاطلاق ثم بان فساد الاجارة فله الرجوع بالاجرة لانه انما اقر بناء
على الظاهر من صحة الاجارة وموضع الاستدلال بهذه المسالة ظاهر

هذا ما

وعلى

وعلى تسليم ان يكون هذا اللفظ صريحاً في البراءة فلا يلزم منه عمومه
بل يصح تخصيصه والمرجع في ذلك الى ارادة اللافظ ويقبل ذلك منه
في الظاهر ويشهد لذلك ما ذكره السبكي في فتاويه ان شخصا ضمن
دينا معينا عن ذمة شخص ورهن الضامن على هذا الدين ملكا معينا
رهنا لازما ثم ان الضامن طلب من رب الدين ان يبريه من الضمان فابراه
فهل يبطل الرهن المعتبر ام لا فاجاب عنها الشيخ تاج الدين الفزاري
بعد تكرره يوم وبالامس لا ينفك الرهن بذلك ودليله ان الضامن
التزم هذا الدين بطريقين احدهما تعلقه بعين الرهن والاخر جعله
في ذمته واحد الطريقين يستقل عن الاخر والابرا عن الضمان لا يكون
فسخا للرهن انتهى ووجه الحاق مسالتنا بهذه ان رب الدين له على الميت
طريقان في المطالبة احدهما بطريق الضمان والثاني بطريق الاصالة
واذا حملنا اللفظ الصادر منه على البراءة فلا يلزم شموله الطريقين
بمقتضى هذا اللفظ بل يقبل منه ارادة احدهما ويبقى حقه متعلقا



بالجهة الاخرى وكذا لو ابرا شخص لاخر براءة عامة وكان له
عليه دين سلما فادعى انه لم يعلم به حالة الابراء وعلم به ولم يرده
فانه يصدق بيمينه ونص الشافعي رضي الله عنه انه لو قال
لا حق لي فيما في يد فلان ثم قال العبد هو في يده هذا لي ولم اعلم كونه
في يده وقت الاقرار يصدق بيمينه فهذه نقول سردناها عليك
ايها السامع ليحصل لك طمانينة النفس ويخالج قلبك برد اليقين
بان ما كتبناه هو الصواب اذ نحن قد اوقفناك على منقول المذهب
بان هذه الصيغة ليست براءة وعلى التنزل لا يؤاخذ بها على الاطلاق
بل المرجع الى ارادة اللافظ كما قدمناه واذا لم تكن الصيغة المذكورة
صريحا في البراءة ولا نواها حال نطقه بهذا اللفظ تعين كونه اقرارا
والاقرار انما يؤاخذ به في الظاهر اذا لم تكن قرينة تقوى جانب المقر يصدق
في صرف اللفظ عن ظاهره اما اذا كانت قرينة فانه يصدق في الظاهر
كما لو كان اسم امراته طالقا فقال يا طالق وقصد النداء لم تطلق وكذا

ان

ان اطلق في الاصح وان كان اسمها طارقا او طالبا فقال يا طالق
وقال اردت النداء فالتف الحرف صدق ومثل ذلك قد صرح
الرافعي في باب الاقرار فقال قد يتعارض اللفظ والقرينة فيجي
خلاف كما لو قال لي عليك الف فقال في الجواب على سبيل الاستهزا
لك علي الف فوجهان في التتمة اصحهما لا يكون اقرارا وايضا
في الشرح والروضة فيما لو قال لي عليك الف فقال صدقت
ونحوه ينبغي ان يحمل كونه اقرارا اذا لم توجد قرينة تصرفه الى
الاستهزا والتكذيب كالاداء والايراد اي كيفية اداء الكلمة وايراده
من الضحك ونحوه وتحريك الراس الدال على شدة التعجب والانكار وكذا
نقلا في الباب المذكور انه لو اقر في صك انه لا دعوى له على زيد ولا طلبه
بوجه ولا سبب ثم قال انما اردت في عمامته وقميصه لا في داره
وبستانه قال القاضي ابو سعيد القياس قبوله وقال في باب
الطلاق لو قال لامراته انت طالق ثم قال اردت بالطلاق اطلاقها



من وثاق فان كانت قرينة تدل على الوثاق وهو يجيلها من وثاق
قبل ظاهرا في الاصح وايضا فقد قال الاصحاب في الكتابة لو ادى المكاتب
نجوم الكتابة وخرج النجم الاخر مستحقا لا يعتق وان قال السيد
عند اخذه انت حر قاله في اصل الروضة وهذا السياق يقتضي ان قول
السيد محمول على انه حر بما ادى وان لم يذكر ارادته قال ابن العراقي
وهو واضح لان القرينة دالة على ذلك فيستغنى بها عن النية فان قيل
غاية هذه النقول ان اللفظ الصريح يصير كناية بالقرائن اللفظية
وحينئذ فلا بد من قرينة تقوى جانبه ليندفع عنه المواخذة بهذا
الاقرار فالجواب ان المسئلة بعينها منقولة في كلام الشيخين
في باب كفالة البدن بان المستحق لو قال للكفيل ابرأتك برئ ولا حق
له قبل المكفول وعليه فقيل يبرأ وقيل يراجع فان فسر بنفي الدين
فذاك او بنفي وديعة وشركة ونحوهما فكذا باء حلف كذا الحق
الشيخان الخلاف ولم يرجحا شيا من الوجهين فحصل لنا من كلامهما

ان اطلاق هذا اللفظ في الصورة المذكورة الابراء محتمل ان يواخذ المقر
بالاقرار او يراجع ويعمل بتفسيره وعدم ترجيحهما لاحد الوجهين
دليل على تساويهما في قوة المدرك والمسئلة المسئول عنها قد اقترن
بها ما تقوى معه الى درجة القطع بعدم المواخذة منها لان المستحق في
هذه المسئلة ضامن واصيل كما تقدم ولفظ رب الدين صالح لنفي
احدهما فاذا ادعاه قبل منه لان الحق ثابت في ذمته بيقين فلا يسقط
بلفظ محتمل لا سيما ولامامنا الشافعي رضي الله عنه قد قال
اصلا ما ابني عليه في الاقرار اني الزم اليقين واطرح الشك ولا استعمل
الغلبة ومنها ان الميت اذا مات خربت ذمته وحل عليه الدين
وتعلق بتركته كما اشرنا الى ذلك في الجواب ومراعاه ذلك ولان الميت
قد تعذر الاستيفاء منه كان اطلاق رب الدين صحيحا فيصح ارادته له
ويقبل منه ومن اعظم القرائن على ان رب الدين لم يرد البراءة ولا الاخبار
بوقوعها منه في الزمن الماضي صدور هذا اللفظ منه حال المخاصمة



التي جعلها اصحابنا المسمى الاخرى لا في عدم المواخذة وقال الامام الرافعي
في باب الكتابة نقلا عن امام الحرمين كلام الامام فيه اشعار بانه لو ازوجك
قرينة عند الاقرار بان كانا يتخاصمان في لفظة طلقها فقال ذلك
ثم ذكر التاويل يقبل منه ولو انفصل عن القراين لا يقبل ــــــ
وهذا تفصيل قويم لا باس بالاخذ به وممن صرح من اصحابنا بان الدين
اذا وجد جهة يتعلق بها من ضامن او تركة ينقطع التعلق عن ذمة
الميت الماوردي نقل ذلك عنه الاسنوي وغيره فان قيل الا تقطع بعلمك
بان المسئلة منقولة وان الشيخين قد نقلا فيها وجهين بلا ترجيح وغاية من
افتى بحصول البراءة استناده الى احد الوجهين كما ان من افتى بعدمها استند
الى مقابله فالجواب ــــ انا قد قدمنا الفرق بين المسالتين وسردنا
عليك من المسايل ما يحصل معه القطع بترجيح احد الوجهين اذا علمت هذا
ظهر لك ان من افتى بان الصيغة الصادرة من رب الدين ليست صريحا في البراءة ولا
مواخذة بها في الظاهر هو المصيب لاستناده الى المنقول الصحيح واعتماده

٨

في الترجيح على المدرك الراجح ومن افتى بخلاف ذلك ان رام التنصل عن
الخطا فليكشف عن وجه الصواب الغطا ويقيم على ما ادعاه دليلا
وهيهات ان يجد اليه سبيلا ثم ليعلم من وقف على كلامي هذا من علماء المسلمين
ادام الله تعالى النفع بهم وانالهم من سعادة الدارين قصدهم واوطارهم ومآربهم
اني لم اقدم على الجزم في الجواب وانا متردد او مرتاب بل بعد ما غلب
على ظني ان ما اثبته هو الصواب عملا بما دلت عليه القراين التي افادته
اليقين بان رب الدين لم يقصد البراءة وانما قصد التهكم على غريمه
الذي هو اصل ايضا من غير ومن وقف على خطا في هذا الجواب فلينبه
عليه متطولا او على خلل في الاستدلال فليرشد اليه متفضلا فاني
شاكر لمن اهدى ذلك الي وسايل الى الله من علم خلافه وطريقه على
ولولا ان الحكم بالجهل والفتوى من كثير بما ينقدح في النفس من غير تردد
ولا تصور صار حجة للجهال وقل ان ترى عينا بصيرة تبصر رشدها
في اتباع الحق والنزوع عن الباطل لما تكلفنا بالاسهاب الى هذا الحد لكن

لما غلب الهوى وقلت الرشا وصارت الاحكام متابعه للاغراض ونحت
بنزر يسير من الاعراض وجب على من علم شيا ان ينهض باعبا نشره ويجاهد
في الله حق جهاده امتثالا للامر ووفا بالميثاق الماخوذ عليهم وقياما
بشكر نعمة العلم التي اوصلها اليهم واتباعا لسنن من تقدم من ايمة الدين
ودرج على سلوك منهجه من العلما العاملين الذين بذلوا نفوسهم في
تشييد قواعد الاحكام والتمييز بين الحلال والحرام والتصدي لازهاق
الباطل ودفع المحال وخفض العاطل ثم ان الله سبحانه وتعالى قد اتم نعمته
عليهم واجزل منته لديهم حيث وفر دواعي كثير من الخلق على التعاضد
على نصر الحق في زمن كان فيه لوا العلم منشورا وربع الحق معمورا وحزبه
مويدا منصورا والباطل مقموعا مقهورا واخرنا نحن الى هذا العصر
الذي خبت فيه جمرة العلم وركدت ريحه وافلت شموسه وطفيت
مصابيحه وفقد من يحصل به الاعانه على تشييد الحق وامضا الاحكام
التي شرعها الله لجلب مصالح الخلق هذا ولان مشارع العلم قد يبست لان م

وربوعه

وربوعه قد درست، واثاره قد طمست ولا نشاهد الا امورا
عجيبه وطرق اسماعنا اقوالا غير سديده ولا مصيبه بل نخشى
من العمل بها حلول المصيبه، لان كثيرا من الحكام والمفتين صار حكمهم
وفتواهم مقصورين على الضعفا والمساكين وقد افضى ذلك الى
انحلال عرى الدين وان كنت في شك مما ذكرته ولم تحط علما بما
قد علمته فاسبر الوقايع سبر نقاد وتاملها بفكر وقاد ليتبين لك
ان الاحكام لا تمضي والفتاوى لا تقبل ولا ترضى الا اذا كان الحاكم
معلوما بذوي المناصب في الاستفتا مرموقا باسعاف ذوي المراتب.
فانا لله وانا اليه راجعون على هذه المصايب ونساله الاعانه
والتوفيق الى ما يعصم من المهالك ويرشد الى اوضح المسالك
ويجعلنا ممن قال في حقهم افضل الانس والجن والملايكه لا تزال
طايفة من امتي قايمه بالحق لا يضرهم من خذلهم حتى ياتي امر الله وهم على
ذلك ○ والحمد لله وحده ○ وصلى الله على من لا نبي بعده ○ واله وصحبه وسلم ○